

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤١ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاق النقل الجوي بين جمهورية مصر العربية وجمهورية

كوريا الديمقراطية الشعبية الموقع في القاهرة بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق النقل الجوي بين جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الموقع في القاهرة بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٧٧، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٨)

أئور السادات

اتفاق النقل الجوي

بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

بما أن حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية
ترغبان في فقد اتفاق لغرض تعزيز الصداقة والتعاون بين الدولتين وإنشاء خطوط جوية
منتظمة بين إقاميهما وإلى ما وراءهما .

لذلك فقد اتفقنا على الآتي :

(المادة ١)

الحقوق المنوحة :

١ - يمنع كل طرف متعاقد الآخر الحقوق التالية فيما يتعلق
بخطوطه الجوية الدولية المنتظمة .

(أ) حق الطيران عبر إقامته دون الهبوط .

(ب) حق الهبوط في إقامته لأغراض غير تجارية .

٢ - يمنع كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذا
الاتفاق لغرض تشغيل خطوط جوية دولية منتظمة على العارق المحدد في الجزء المقصص
لذلك في الدول الملحق بهذا الاتفاق ويطلق على هذه الخطوط والطرق فيما بعد "الخطوط
المتفق عليها" و "الطرق المحددة" على التوالي وتتبع المؤسسات التي يعينها كل من الطرفين
المتعاقدين أثناء تشغيلها لخط جوي منفق عليه على أي طريق محدد بالإضافة للحقوق المحددة
الفقرة "أ" من هذه المادة بالحق في الهبوط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقاط
المحددة لهذا الطريق في الدول الملحق بهذا الاتفاق لغرض أخذ وإنزال ركاب وبضائع
بما فيها البريد .

٣ - ليس في الفقرة الثانية من هذه المادة ما يحول المؤسسة التابعة لأحد الطرفين
المتعاقدين الحق في أخذ ركاب وبضائع بما فيها البريد بأجر أو مكافأة من نقطة داخل إقليم
الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى داخل نفس الإقليم .

(المادة ٢)

- ١ - الطرق التي تسلكها طائرات المؤسسة المعينة من جانب أحد الطرفين المتعاقدين فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر وكذلك المرات المهاوية التي تستعمل في عبور حدودها تقوم سلطات طيران هذا الطرف المتعاقد الآخر بتعيينها فوق إقليمها وتكون هذه المرات مباشرة بقدر الإمكان .
- ٢ - يجب أن يكون طاقم الطائرات التي تعمل على الخطوط الجوية المعينة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من جانب أي من الطرفين المتعاقدين على علم تام بإجراءات المراقبة الجوية المتبعة بواسطة سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر .
- ٣ - على سلطات الطيران لدى أي متعاقد تزويد أطقم طائرات المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر قبل كل رحلة بمعاومات كتابية وأخرى شفوية مكملة لها بشأن الحالة الجوية على الطريق . ويجب أن تشتمل هذه المعاومات التي تقوم قبل الطيران على بيانات عن حالة المطارات والمساعدات الملائمة الازمة ل القيام بالرحلة هذا بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بالطقس القائم على طول الطريق بأكمله وفي نقطة الوصول وكذلك التنبؤات الجوية في نقطة الوصول .
- ٤ - على قائد الطائرة أن يقدم قبل كل رحلة بيان خط سير سلطات المراقبة الجوية في الدولة التي تبدأ الرحلة منها لتقديم الموافقة عليه .
- ٥ - على قائد الطائرة أن يتتأكد من وجود استماع مستمر على الترددات اللاسلكية لسلطات المراقبة الجوية المختصة وأن يتتأكد من الاستعداد الإرسال الفوري على الترددات اللاسلكية الخاصة بهذه السلطات .
- ٦ - يكون الاتصال بين الطائرات وسلطات المراقبة الجوية بواسطة التليفون اللاسلكي وإذا استعمال الاتصال بالتليفون اللاسلكي يمكن الاتصال بالتلغراف اللاسلكي مع استعمال الشفرة الدولية مالم يتفق على خلاف ذلك بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين .

- ٧ - تجهز الطائرات المستخدمة على الخطوط الجوية المتفق عليها الخاصة بالمؤسسة الجوية المعينة من جانب أي من الطرفين المتعاقدين على قدر الإمكان بالأجهزة الازمة لاستعمال جهاز أو أكثر من أجهزة مساعدات الملاحة الجوية والهبوط الآلى الموجودة بإقليم العارف المتعاقد الآخر.
- ٨ - يراعى على قدر الإمكان استخدام القواعد القياسية والطرق المستعملة والشفرات التي تقررها أو توصى باستعمالها الهيئة الدولية للطيران المدني.
- ٩ - لغرض تبادل المعلومات الضرورية لتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها بما في ذلك إرسال إعلانات الطيارين ولأغراض المراقبة الجوية ، على سلطات الطيران لـى الطرفين المتعاقدين أن تنشئ كلما أمكن دائرة لاسلكية ذات اتجاهين للاتصال المباشر بين النقطة النهاية والنقطة المتوسطة للخطوط الجوية المتفق عليها ويمكن استخدام هذه الدائرة أيضاً في تبادل المعلومات بين مؤسسات النقل الجوى التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين وذلك لضمان حسن سير وانتظام تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها .
- ١٠ - تتعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان سلامه وكفاية عمليات الخطوط المتفق عليها . ولهذا الغرض يقوم كل طرف متعاقد بتزويد طائرات المؤسسة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر بكافة الاتصالات اللاسلكية الفنية ، والاضاءة وبالارصاد الجوية ، وبالخدمات الأخرى الضرورية لعمليات تشغيل الخطوط المتفق عليها .
- ١١ - ينبغي أن تشتمل المعلومات التي يقدمها كل طرف متعاقد على البيانات الضرورية عن المطارات الرئيسية والاحتياطية التي تستخدم في عمليات الخطوط الجوية المتفق عليها ، وعن الطرق التي تسلكها الطائرات داخل إقليم هذا الطرف المتعاقد ، ومن اللاسلكي والمساعدات الملاحية الأخرى المتاحة بالإضافة إلى تسهيلات واجراءات مراقبة الحركة الجوية .
- ١٢ - ينبغي أن تشتمل المعلومات كذلك على كافة بيانات الأرصاد الجوية المناسبة التي تقدم قبل وأثناء الرحلات على الخطوط الجوية المتفق عليها وتقوم سلطات طيران الطرفين المتعاقدين بأخذ كل منها الأخرى بالإصطلاحات التي تستخدم لإرسال معلومات الأرصاد الجوية وتنتفق فيما بينهما على الفترات المناسبة لإرسال تنبؤات الأرصاد الجوية ، آخذة في الاعتبار الجداول الموضوعة للخطوط الجوية المتفق عليها .

١٣ - يجب أن تتحمل كل طائرة تابعة للمؤسسة المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين والتي تتم على الخطوط الجوية المتفق عليها على الطريق (الطرق) المحددة المستندات التالية :

- (أ) شهادة تسجيهاها .
- (ب) شهادة صلاحيتها للطيران .
- (ج) الأجزاء والشهادات الخاصة بكل فود من أعضاء الطاقم .
- (د) سجل الرحلات الخاص بها .
- (هـ) رخصة جهازها اللاسلكي .
- (و) كشف بأسماء طاقتها .
- (ز) كشف بأسماء الركاب والمكان الذي سافر منه والذى يقصده كل منهم إذا كانت الطائرة تحمل ركابا .
- (ح) كشف بالبضائع والبريد وإقرار مفصل عنها إذا كانت الطائرة تحمل بضائع وبريد .

١٤ - يعترف أحد الطرفين المتعاقدين بشهادات صلاحية الطائرة للطيران وشهادات أهلية أعضاء الطاقم والأجزاء المذوحة أو المعتمدة من جانب الطرف المتعاقد الآخر .

١٥ - وبالرغم من ذلك يحتفظ كل طرف متعاقد ، فيما يتعلق بالطيران فوق إقليميه بحقه في رفض الاعتراف بشهادات الأهلية والأجزاء المذوحة لأى مواطن من مواطنيه من جانب الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة ٣)

تعيين المؤسسات الجوية :

- (١) يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعين كتابة للطرف المتعاقد الآخر مؤسسة نقل جوى لغرض تشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة .
- (٢) على الطرف المتعاقد الآخر عند استلامه لإخطار التعيين أن يصدر دون تأخير ترخيص التشغيل اللازم للمؤسسة المعينة وذلك مع مراعاة أحكام الفقرتين ٣ - ٤ من هذه المادة .

٣ - يجوز لسلطات الطيران لدى أحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من المؤسسة المعينة من جانب الطرف المتعاقد الآخر إثبات أنها توافق فيها الشرط الذي تطالبها القوانين واللوائح التي تطبقها هذه السلطات عادة وبطريقة معقولة على تشغيل الخطوط الجوية الدولية وذلك وفقاً لأحكام المادة ٢.

٤ - يحق لكل طرف متعاقد رفض منع ترخيص التشغيل المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة أو فرض ما يراه ضرورياً من شروط يجب على المؤسسة المعينة اتباعها عند ممارستها للحقوق المبينة في المادة الأولى من هذا الاتفاق وذلك في أية حالة لا يقتضي فيها هذا الطرف المتعاقد بأن جزءاً هاماً من ملكية هذه المؤسسة وإدارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه.

٥ - يجوز لمؤسسة التي تعين ويصدر لها ترخيص التشغيل على هذا النحو تقوم بتشغيل الخطوط المنفذة إليها بشرط أن تدون الأجور المطبقة وفقاً لأحكام المادة ١٠ من الاتفاق الحالي سارية المفعول بالنسبة لذلك الخط.

(المادة ٤)

إلغاء أو وقف ترخيص التشغيل :

١ - يحق لكل طرف متعاقد إلغاء ترخيص التشغيل أو وقف مؤسسة المقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر عن ممارسة الحقوق المبينة في المادة الأولى من هذا الاتفاق أو فرض ما يراه ضرورياً من شروط على ممارسة هذه الحقوق وذلك :

(أ) في أية حالة لا يقتضي فيها بأن جزءاً هاماً من ملكية تلك المؤسسة وإدارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه أو

(ب) في حالة تقصير تلك المؤسسة في اتباع القوانين واللوائح المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي يمعن هذه الحقوق ، أو

(ج) في حالة عدم قيام المؤسسة المذكورة بالتشغيل طبقاً للشروط المقررة في هذا الاتفاق .

٢ - لا يمارس حق الإلغاء أو الوقف أو فرض الشروط المنوء عنها في الفقرة "أ" من هذه المادة إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر مالم يكن من الضروري القيام بذلك فور المنع وقوع حالات جديدة للقوانين واللوائح .

(المادة ٥)

القوانين واللوائح الوطنية :

تسري القوانين واللوائح المعمول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين خاصة تلك المتعلقة:

(أ) بدخول الطائرات التي تعمل في الملاحة الجوية الدولية في إقليمه أو مغادرتها له أو المتعلقة بتشغيل هذه الطائرات وملاحتها على طائرات مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر أثناء وجودها في ذلك الإقليم.

(ب) بدخول الركاب أو طاقم الطائرات أو البضائع في إقليمه أو مغادرته (مثل القواعد المتعلقة بالدخول والخروج والحاوزات والبمارك والحجر الصحي وقواعد استبدال العملة) على الركاب والطاقم والبضائع المنقولة على طائرات المؤسسات المعينة من الطرف المتعاقد الآخر في إقليم الطرف المتعاقد الأول.

(المادة ٦)

إفهام المعدات والوقود وخزين الطائرات من الرسوم :

١ - تغنى الطائرات التي تستخدمها المؤسسات المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين على الخطوط الجوية الدولية وكذلك المعدات العادي ومواد الوقود والزيوت وخزين الطائرات " بما في ذلك من مواد غذائية ومشروبات ودخان" الموجودة على متنه هذه الطائرات من كافة الرسوم المحركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم المشابهة عند وصولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرطبقاء هذه المعدات والمؤن على متنه الطائرات إلى حين إعادة تصديرها أو استعمالها على جزء الرحلة الذي يتم فوق ذلك الإقليم.

٢ - تغنى كذلك من نفس الفرائض والضرائب والرسوم فيما عدا الرسوم المتعلقة بالخدمة المقدمة :

(أ) خزين الطائرات الذي تزود به في إقليم طرف متعاقد في الحدود التي يحددها صلطات هذا الطرف المتعاقد وذلك لاستعماله على متنه الطائرات المغادرة التي تتحمل على خط جوي دولي للطرف المتعاقد الآخر.

(ب) قطع الغيار التي تستورد إلىإقليم أي من الطرفين المتعاقدين لصيانة أو إصلاح الطائرات التي تستخدمها المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر على الخطوط الجوية الدولية .

(ج) الوقود وزيوت التشحيم الخصصية لتمويل الطائرات التي تستخدمها المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر على الخطوط الجوية الدولية ، حتى إذا أخذت هذه المواد على متن الطائرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لاستخدامها على ذلك الحجز من الرحلة الذي يتم فوق إقليم الطرف المتعاقد الذي تزودت منه الطائرات بهذه المواد .

ويمجوز طلب وضع المواد المشار إليها أعلاه في الفقرات أ ، ب ، ج تحت إشراف أو رقابة السلطات الجمركية .

(المادة ٧)

إنزال المعدات والمواد المشابهة :

لا يجوز إزالة معدات الإقلاع العادية وكذلك المواد والمؤن التي يحتفظ بها على متن الطائرات النابعة لأي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة السلطات الجمركية في ذلك الإقليم وفي هذه الحالة يجوز وضعها تحت إشراف هذه السلطات إلى حين إعادة تصديرها أو إلى أن يتم انتصارف فيها وفقاً المقراءات الجمركية .

(المادة ٨)

المبادئ التي تحكم تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها :

١ - تناح فرص مادلة ومتكافئة لمؤسسات النقل الجوي المبنية التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين في تشغيلها الخطوط الجوية المتفق عليها على الطرق المحمدة بين إقليمهما .

٢ - على مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين عند قيامها بتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها أن تراعى مصالح مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر بلا مبرر على الخطوط التي يقوم الطرف الآخر بتشغيلها على نفس الطرف أو على جزء منها .

٣ - يجب أن تراعى المؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين عند تشغيلها الخطوط الجوية المتفق عليها أن تكون متناسبة مع احتياجات الجمهور للنقل على الطرق المحددة وأن يكون هدفها الرئيسي هو توفير حمولة بمعامل معقول متناسب مع حاجة النقل الحالية والتي يمكن توقيعها بطريقة معقولة لنقل الركاب والبضائع بما في ذلك البريد التابعة من أو القاعدة إلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة . وتحدد القواعد التي تحكم نقل الركاب والبضائع بما في ذلك البريد المنقولين على من الطائرة لإنزالها في نقط على الطرق المحددة تقع في أقاليم دول غير تلك التي هيمنت المؤسسة ، وفقاً للمبادئ العامة التي تفرض بأن تكون الحمولة متناسبة مع :

(أ) احتياجات النقل إلى ومن إقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة .

(ب) احتياجات النقل في المنطقة التي تعرف فيها الخطوط المتفق عليها مع مراعاة خطوط النقل الجوي الأخرى (إلا) تقوم بتشغيلها مؤسسات النقل الجوي التابعة للدول التي تشملها المنطقة .

(ج) احتياجات شركات الطيران في عملياتها العابرة .

يجوز إمداد النظير بالحمولة المحددة في الملحق بناء على طلب المؤسسة المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين ويجب موافقة السلطات المختصة على الحمولة الجديدة وفي حالة عدم الموافقة على الحمولة الجديدة بواسطة أحد السلطات المختصة فإن الحمولة المتفق عليها والمحددة يستمر تطبيقها . وأى تغيير في الحمولة يجب أن يتم الموافقة عليه .

(المادة ٩)

ينبع كل طرف متعاقد المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر حق تواجد ممثلين من رعاياته يكون وجودهم لازماً في النقاط الواقعة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لتشغيل الخطوط الجوية المنفق عليها . ويندد عدد الممثلين بالاتفاق بين المؤسستين المعنيتين على أن يقوما بتقديم ما اتفقا عليه لسلطات الطيران لموافقتها عليه . تطبق قوانين ولوائح كل طرف متعاقد على الأشخاص المستخدمين في إقليميه بواسطة المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة ١٠)

(١) فيما يتعلق بالفقرات التالية : - يقصد باصطلاح "التعريفة" الأسعار التي تدفع لنقل الركاب والبضائع والشروط التي في ظلها تطبق هذه الأسعار ، وتشمل أسعار واغعب الوكالة والخدمات الأخرى الإضافية مع استبعاد مقابل وشروط نقل البريد .

(٢) تحدد التعريفات التي تتقاضاها المؤسسة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدین على النقل إلى أو من إقليم الطرف المتعاقد الآخر في مستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكاليف التشغيل والربح المعقول والتعريفات التي تطبقها مؤسسات النقل الجوى الأخرى .

(٣) يجب أن يتم الاتفاق كماً أمكن بين المؤسسات المعنية التابعة للطرفين المتعاقدين على التعريفات المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة بعد التشاور مع مؤسسات النقل الجوى الأخرى التي تعمل على الطريق كله أو جزء منه ، ويتم التوصل إلى هذا الاتفاق كماً أمكن ذلك عن طريق استخدام الإجراءات الدولية الخاصة بتحديد التعريفات .

(٤) عرض التعريفات التي تم الاتفاق عليها على هذا النحو على سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين لموافقة عليها وذلك قبل الموعد المقترن للعمل بها بنصفين يوما (٩٠ يوما) على الأقل ويجرز انفاس هذه المدة طبقا لاتفاق السلطات المذكورة .

(٥) يجوز أن تم هذه الموافقة صراحة ، وإذا لم تبد سلطات طيران أي من الطرفين المتعاقدين عدم موافقتها خلال ثلاثة (٣٠) يوما من تاريخ عرض التعريفات «بما للفقرة (٤) من هذه المادة فتعتبر أنها قد وافقت عليها . وفي حال انفاس فترة عرض التعريفات على النحو المشار إليه في الفقرة (٤) ، فيجوز لسلطات الطيران الاتفاق على أن تكون المدة التي يجب أن يتم خلالها الاخطار بعدم الموافقة ، أقل من ثلاثة (٣٠) يوما .

(٦) إذا لم يتم الاتفاق على تعريفة معينة وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة ، أو إذا قامت إحدى سلطات الطيران باخطار سلطات الطيران الأخرى بعدم موافقتها على تعريفة معينة منتفع عليها وفقا للأحدام الفقرة (٣) من هذه المادة وذلك خلال الفترة أعلاه ذكرها وفقا للفقرة (٥) من هذه المادة ، فعلى سلطات الطيران لدى الطرفين السعي لتحديد ها باتفاق مشترك بينهما وبعد التشاور مع أي دولة أخرى قد يعد رأيها نافعا .

(٧) إذا لم تستطع سلطات الطيران الاتفاق على أي من التعريفات المعروضة عليها طبقاً للفقرة (٤) من هذه المادة أو على تحديد أي من التعريفات وفقاً للفقرة (٦) من هذه المادة يتم تسوية الخلاف طبقاً لأحكام المادة (١٤) من هذا الاتفاق .

(٨) تظل التعريفات المحددة وفقاً لأحكام هذه المادة سارية المعمول حتى يتم تحديد تعريفة جديدة ومع ذلك لا يمتد العمل بأى تعريفة محددة وفقاً لهذه الفقرة لمدة، أكثر من (١٢) شهراً من تاريخ الذي كان معدداً لازماً العمل بها .

(المادة ١١)

إعداد الإحصائيات :

تمتد سلطات الطيران التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر — بناء على حملها — ببيانات وأبحصاءات الدورية في الحدود المعقوله بغرض مراجعة التحوله التي تقدمها المؤسسة المعيبة التابعة للطرف المتعاقد المشار إليه في بداية هذه المادة على الخطوط الجوية المتفق عليها وتشمل هذه البيانات كافة المعلومات الالازمة لتحديد كثيرة الحركة المنقوله بواسطة هذه المؤسسات على الخطوط المتفق عليها وكذلك ملخصاً ومفاصلاً هذه الحركة .

(المادة ١٢)

تحويل الإيرادات :

يكون فائض الإيرادات عن المصروفات الذى تتحققه المؤسسة المعينة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر قابل للتحويل طبقاً للفوائد وللإئتمان والوعود السارية . ويتم هذا التحويل على أساس أسعار الصرف ا..ولية المساعدة لمدفووعات الفائدة وقت إبراء التحويل .

(المادة ١٣)

التشاور :

(١) تحقيقاً للتعاون الوثيق تقوم سلطات طيران طرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما من وقت إلى آخر لضمان تنفيذ أحكام هذا الاتفاق والحوال المأمور به ولمراجعة تطبيقهما على وجه مرض — كما تقوم أيضاً بالتشاور فيما بينهما لغرض تعديل هذه الأحكام كلما كان ذلك ضرورياً .

(٢) يجوز لأى طرف متعاقد طلب الدخول فى مشاورات مع الطرف الآخر ، ويجوز أن يكون هذا الطاب شفويا أو كتابيا ويجب أن تبدأ المشاورات خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ تسلمه الطلب ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على مد هذه الفترة .

(المادة ١٤)

تسوية الخلافات :

(١) إذا نشأ أى خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق فليهما أولا محاولة فصله بطرق المفاوضات بينهما .

(٢) إذا لم يتوصلا الطرفان المتعاقدان إلى تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات جاز لهما الاتفاق على إحالته إلى هيئة للفصل فيه ، فإذا لم يتفقا على ذلك بحال النزاع بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين إلى محكمة تحكيم مشكلة من ثلاث ممكين للفصل فيه . يعين كل طرف متعاقد عضوا واحدا ويتفق العضوان المعينان على هذا الوجه على اختيار العضو الثالث وهو الذى يقوم برئاسة المحكمة وعل كل من الطرفين المتعاقدين أن يعين ممكما في خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ تسلمه مذكرة بالطرق الدبو ماسية من الطرف المتعاقد الآخر يطلب فيها إحالة النزاع إلى التحكيم بواسطة هذه المحكمة ويتم تعيين العضو الثالث خلال ستين (٦٠) يوما أخرى .

(٣) ويجب على الطرفين المتعاقدين تنفيذ أى قرار يصدر وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة .

(المادة ١٥)

التعديلات :

(١) إذا رغب أحد الطرفين المتعاقدين تعديل أي حكم من أحكام هذا الاتفاق بخلاف جدول الطرق الملحق به فله أن يطلب كتابة الدخول في مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر . وتدخل التعديلات التي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان حيز النفاذ من اليوم التالي لتاريخ تسلم الطرفين المتعاقدين مذكرات بالطرق الدبلوماسي .

(٢) إذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين في تعديل الجدول الملحق فإن هذه التعديلات ، إذا تم الاتفاق عليها بين الطرفين المتعاقدين ، يتم تأكيدها عن طريق تبادل مذكرات بالطرق الدبلوماسية ويسرى مفعولها من تاريخ تبادل هذه المذكرات .

(المادة ١٦)

إنهاء الاتفاق :

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر بأى وقت بقراره بإنهاء هذا الاتفاق وفي هذه الحالة يتنهى العمل بالاتفاق بعد مرور ١٢ شهراً من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للإخطار ما لم يتم سحب إخطار الإنهاء بالاتفاق بينماما قبل انتقامه هذه الفترة .

(المادة ١٧)

تعاريف :

فيما يتعلّق بتطبيق هذا الاتفاق ، مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

(١) يقصد بعبارة (سلطات الطيران) بالنسبة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية إدارة الطيران المدني ، وفيما يتعلّق بجمهورية مصر العربية هيئة الطيران المدني .

(ب) يقصد بعبارة "المؤسسة المعينة" أي مؤسسة نقل جوى تم تعيينها ورخص لها طبقاً لل المادة الثالثة من هذا الاتفاق .

(ج) يقصد باصطلاح "إقليم" فيما يتعلق بالدولة والأراضي والمياه الإقليمية الملاصقة لها والواقعة تحت سيادة أو سلطة تلك الدولة .

(د) يقصد باصطلاح "خط جوى" متنظم تستخدم فيه الطائرات بغرض النقل العام للركاب وبضائع بما في ذلك البريد .

(هـ) يقصد باصطلاح "خط جوى دولى" خط جوى يمر خلال الفضاء الجوى فوق أكثر من إقليم دولة واحدة .

(و) يقصد باصطلاح "مؤسسة نقل جوى" أي مؤسسة نقل جوى تقوم بإعداد أو تشغيل خط جوى دولى .

(ى) يقصد باصطلاح "هبوط لأغراض غير تجارية" أي هبوط لأى غرض غير أخذ أو إزالة ركاب وبضائع بما في ذلك البريد .

(المادة ١٨)

بيان المفعول :

يسرى مفعول هذا الاتفاق اعتباراً من اليوم الثاني لتاريخ تسليم الطرفين المتعاقدين للأخطار الذى أرسله كل منهما للآخر باتمام إجراءاته الدستورية المطلوبة .

إثباتاً لذلك فإن الموقعين أدناه ، بما لهم من سلطة مخولة من حكوماتهم المدنية قد قاما بالتوقيع على الاتفاق الحالى .

وقع في القاهرة في ٣ أبريل سنة ١٩٧٧ من نسختين باللغات العربية والإنجليزية ، ولكل منهما حجية متساوية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية
عن حكومة كوريا الديمقراطية الشعبية

جدول الطرق

(١) تعين حكومة جمهورية مصر العربية شركة الطيران المدني لجمهورية مصر العربية "مصر للطيران" وتعين حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية شركة الطيران المدني لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية شوش مينماج لتقوما بتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة .

(٢) يحق للمؤسسة المعينة من جانب حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية وفيما ورائها في كل الاتجاهين على الطرق المحددة الواردة فيما يلى : -

- نقطة في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية إلى القاهرة عن طريق نقاط متوسطة وإلى نقاط فيها ورائها واقعة في دول أخرى تتفق عليها فيما بعد بين سلطات طيران الطرفين المتعاقدين .

(٣) يحق للمؤسسة المعينة من جانب جمهورية مصر العربية تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها بين جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وفيما ورائها في كل الاتجاهين على الطرق المحددة الواردة فيما يلى : -

- نقط في جمهورية مصر العربية القاهرة

- نقاط متوسطة

- طهران - الكويت - نقاط في الخليج العربي - كرانشى - بومباى - دكا - رانجون - بانجكوك - سنغافورة - هوئج كونج - مايلا - بكين أو شنفهوى - طوكيو .

- نقطة في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بيونج يانج

- نقاط فيها وراء طوكيو

(٤) يجوز للمؤسسة المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين أن تهدف باختيارها المبوط في نقاط أي طريق (طرق) المحددة على رحلة معينة أو كل رحلاتها بشرط ألا ينصب الهدف على نقاط كوريا الديمقراطية الشعبية أو جمهورية مصر العربية .

(٥) إذا لم تقم المؤسسة المعينة من جانب أي من الطرفين المتعاقدين بأداء الخدمات الخاصة بحركتها الجوية في إقليم الطرف المتعاقد بواسطة موظفيها فتقوم مؤسسة النقل الجوي بأسناد هذه الخدمات إلى منشأة معتمدة من سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر والتي تحمل جنسية تلك السلطات .

وزارة الخارجية

قرار :

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٤١ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ٤٩٧٨/٣/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاق النقل الجوي بين جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٤/٣ ؛

وعل تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٣ ؛

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق النقل الجوي الموقع بتاريخ ١٩٧٧/٤/٣ بين جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، وي العمل به اعتباراً من ١٩٧٩/١١/١٥ ؛

وزير الدولة للشئون الخارجية

د . بطرس بطرس غالى